

## أحكام القرآن

ولدها كانت عند زوجها أو لم تكن إلا إن شاءت وسواء كانت شريفة أو دنية أو موسرة أو معسرة لقول ا D وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى .  
وزاد الشافعي على هذا في كتاب الإجارة فقال .  
وقد ذكر ا D تعالى الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه قال ا D تعالى قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين الآية .  
فذكر ا D أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة يملك بها بضع امرأة .  
فدل على تجويز الإجارة وعلى أن لا بأس بها على الحجج إذا كان على الحجج استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال .  
وقد قيل استأجره على أن يرعى له وا D أعلم